لكرا انه لا يكون الا بكادتها باصبع او نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن
عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار بعد قدرته على الوطء بعد ازالة البكارة بذكر
سم وهو بضم المهملة الاولى ان يقول وهي لان الضمير راجع للعنة
وهي مؤنثة واخبره هو قوله علة مؤنث ايضا وانما قلنا الاولى لامكان
توجيه التذكير باعادة الضمير على العنة بمعنى المرض او باعتبار
كونها خامس العيوب فتامل لان ذلك اي المذكور من دعوى
العنة بعد نكوله اما لو حلف انه لا عنة به فان دعواه تسقط
فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لان حجتها وان كان لها فيه
مصلحة كاستقرار المهر به والامن من تشطيره بالطلاق ولا يثبت
ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع الشهود عليها لاجل الزوجية
فتحلف اليمين المردودة لامكان اطلاعها عليها بالقرائن
بخلاف حدوث الجب فتتخير به ومثله حدوث الرتق فيها او القرن
بعد الوطء فيتخير بحدوث الجب له وقد صح في الحديث
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفي لفظ ولا
هامة بالتخفيف زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة هو انه
كان اهل الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يؤخذ بثاره
يخرج له طائر يقعد عند قبره اسقوني من دم قاتلي اسقوني من
دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتى يؤخذ بثار القتيل كانت العرب
تسمي الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد فواحدة الهوام
وهي الحيات والعقارب وما شاكلها وقوله ولا صفر ذكر الامام
النووي ان المراد به حية صفراء تكون في جوف الانسان اذا
جاع تؤذيه كما كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير
هو الصحيح الذي عليه عامة العلماء وقد ذكره مسلم عن
جابر راوي الحديث فتعين اعتماده الحلبي في سيرته وقد
جاء ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم طعاما في

القصعة

263

القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
بان الامر بالاجتناب من المجذوم ارشادي وبه الكل لبيان الجواز او
جواز الخلطة محمول على من قوي ايمانه وعدم جوازها على من ضعف
ايمانه ومن ثم باشر صلى الله عليه وسلم الصورتين ليقتدي به
فياخذ القوي الايمان بطريق التوكل والضعيف الايمان بطريق
الحفظ والاحتياط ملخصا من الدميري وسيرة الحلبي
وكذا اي لا خيار للولي بمقارن جب الخ من اضافة الصفة للموصوف
اي جب مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها فتبين انه
مجبوب او عنين حالة العقد فلا خيار للولي بعد العقد انما الخيار
لها فتامل بمقارن جب وعنة للعقد استشكل تصوير مقارنة
العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعد واجيب بامكان تصويرها
بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد نكاحها وتجديد نكاحها
زيادي ويتخير اي الولي بعد العقد ولو سيدا في امة
بمقارن جنون اي جنون مقارن الخ لانه لا يطلع الشهود
عليها عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع
للشهود عليها اه وقوله لانه اي الحال والشأن وقوله عليها
اي العنة سنة سواء الحر والرقيق وابتداؤها من
وقت ضرب الحاكم قوله فان قال وطئت حلف قيد به تبعا
ذلك في المنهج بقوله وهي ثيب او بكر غوراء وقال في شرحه
خرج ما لو كانت بكرا اي غير غوراء فتحلف انه لم يطأها
فان استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته
عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان لم يقل القاضي
لها الفسخ وحيث وقع الفسخ فان كان بعد الوطء
وجب المسمى والا فمهر المثل قوله وهذا التفصيل جار في غير
العنة اما فيها فلا فسخ لها بعد الوطء كما تقدم حاشية

Copyright © King Saud University